بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٧٨) - السنة (٤٨) - ٢ رمضان ١٤٣٥ هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٧٨

السنة (٤٨)

٢ رمضان ١٤٣٥ هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م

تصدر عن:
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي
هاتف: ٣٥٣٣٣٣٧ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦
دبي - الإمارات العربية المتحدة
E-mail: official.gazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي. ٥
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي. ١٢
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية. ١٤

مراسيم

- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة معهد دبي القضائي. ٢٠
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة عضو إلى اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠. ٢١
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء محميات طبيعية في إمارة دبي. ٢٢
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي. ٢٧
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية. ٣١
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف. ٣٣
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قضاة في محاكم دبي. ٣٥
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بترقية قاضي في محاكم دبي. ٣٧
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٣٩
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بترقية أعضاء نيابة. ٤١

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي. ٤٣

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٨) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة	:	حكومة دبي.
المركز	:	مركز دبي المالي العالمي.
الرئيس	:	رئيس المركز.
المحافظ	:	محافظ المركز.
هيئات المركز	:	الهيئات المنشأة وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون وأية هيئة أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز الأخرى أو التي يوافق الرئيس على إنشائها.
مجلس الإدارة الأعلى	:	مجلس الإدارة الأعلى للمركز المشكّل وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.
سلطة المركز	:	سلطة المركز المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا القانون.
سلطة الخدمات المالية	:	سلطة دبي للخدمات المالية المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا القانون.
سلطة تسوية المنازعات	:	سلطة تسوية المنازعات في المركز المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا القانون.
محاكم المركز	:	محاكم المركز المنشأة بموجب قوانين المركز.
مؤسسة التحكيم	:	مؤسسة التحكيم في المركز المنشأة بموجب قوانين المركز.
الخدمات المالية	:	الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية، بما في ذلك خدمات التأمين وإعادة التأمين، والأسواق المالية، وخدمات الوساطة المالية والنقدية.
الخدمات والبضائع والمنتجات	:	وتشمل دونما حصر، المواد والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات مهما كان نوعها أو شكلها.
مؤسسات المركز	:	أي كيان أو مشروع منشأ أو مرخص أو مسجل أو مصرح له بالعمل أو بممارسة أي نشاط داخل المركز وفقاً لقوانين المركز، وتشمل مؤسسات المركز المرخصة.
مؤسسات المركز المرخصة	:	أي كيان أو مشروع مرخص أو مسجل أو مصرح له من قبل سلطة الخدمات المالية بممارسة الخدمات المالية أو أي من الأنشطة الأخرى وفقاً لقوانين المركز.
قوانين المركز	:	أية قوانين تتعلق بالمركز يصدرها الحاكم.

أنظمة المركز : أية قواعد أو أنظمة أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز، يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

نظام الدفع : الآليات والإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تخليص أوامر الدفع وتسويتها وما يتصل بها من أنشطة وخدمات.

المركز

المادة (٣)

١- تكون المنطقة الحرة المالية المنشأة في الإمارة والمسماة «**مركز دبي المالي العالمي – والتي تعرف بـ DIFC**» ذات استقلال مالي وإداري، وتُلحق بالحكومة.

٢- يكون للمركز رئيس يُعين بمرسوم يصدره الحاكم.

٣- تنشأ في المركز الهيئات التالية:

أ- سلطة مركز دبي المالي العالمي.

ب- سلطة دبي للخدمات المالية.

ج- سلطة تسوية المنازعات.

٤- يكون للمركز سجلات لقيد الشركات والتصرفات العقارية والتجارية وغيرها من التصرفات الأخرى، وتشمل دونما حصر، سجل للعقارات، وسجل للرهونات، وسجل للشركات، ويتم إنشاء وتنظيم هذه السجلات وفقاً لقوانين المركز.

٥- يكون للمركز مجلس إدارة أعلى برئاسة الرئيس، وعضوية أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الخدمات المالية، والمصارف، والتأمين، وأسواق الأوراق المالية، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم، على أن يكون من بينهم المحافظ، ورئيسي مجلسي إدارة سلطة المركز وسلطة الخدمات المالية ورئيس سلطة تسوية المنازعات.

٦- يتولى الرئيس مهمة الإشراف على هيئات المركز، والتنسيق بينها، بما في ذلك تشكيل مجالس إداراتها، بالإضافة إلى تشكيل اللجان الاستشارية، دون أن يؤثر ذلك على استقلالية هيئات المركز.

٧- يجتمع مجلس الإدارة الأعلى بشكل دوري بدعوة من رئيسه بمعدّل مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون للرئيس صلاحية تحديد مهام المجلس وآلية عمله.

٨- يكون لمجلس الإدارة الأعلى دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته، وطلب رأي أية جهة أو

شخص من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود في مداولاته.

سلطة تسوية المنازعات

المادة (٨)

أولاً: سلطة تسوية المنازعات:

١- تتألف سلطة تسوية المنازعات من:

أ- محاكم المركز.

ب- مؤسسة التحكيم.

ج- أية لجان أو مؤسسات فرعية أخرى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (٥/ ب) من هذه المادة.

٢- تتمتع سلطة تسوية المنازعات بشخصية اعتبارية مستقلة، ويمكن لها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

٣- تمارس سلطة تسوية المنازعات مهامها وصلاحياتها دون أي تدخل من هيئات المركز الأخرى، وتكون مسؤولة عن المهام المنوطة بها بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.

٤- يكون لسلطة تسوية المنازعات ميزانية مستقلة مجمعة، تتكوّن من ميزانية محاكم المركز وميزانية مؤسسة التحكيم، وميزانية أية لجنة أو مؤسسة فرعية يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (٥/ ب) من هذه المادة، وتخصص الحكومة الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل هذه الميزانية وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز الأخرى.

٥- يتولى رئيس محاكم المركز رئاسة سلطة تسوية المنازعات، ويكون مسؤولاً عنها، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ- إعداد التقارير اللازمة حول تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأهداف الخاصة بسلطة تسوية المنازعات، ورفعها للرئيس.

ب- إنشاء لجان ومؤسسات فرعية لسلطة تسوية المنازعات وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتفويضها بأيّ من مهام وصلاحيات سلطة تسوية المنازعات كما تحددها قوانين المركز وأنظمة المركز وذلك بناء على موافقة الرئيس.

ج- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية لسلطة تسوية المنازعات، ووضع الإجراءات والضوابط التي تنظم تشغيل هذه الحسابات.

د- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لسلطة تسوية المنازعات، وتعيين مراجعي

ومدققي الحسابات المالية لها وتحديد أتعابهم.

هـ- إقرار الميزانية السنوية الخاصة بسلطة تسوية المنازعات، ورفعها للرئيس لاعتمادها.

و- تعيين من يراه مناسباً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتمكين سلطة تسوية المنازعات من ممارسة مهامها وصلاحياتها.

٦- يكون لسلطة تسوية المنازعات إنشاء لجنة استشارية، تتألف من أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجالات القانونية وتسوية المنازعات، يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية رئيس محاكم المركز ومجلس أمناء مؤسسة التحكيم، ويحدد رئيس سلطة تسوية المنازعات مهام وصلاحيات هذه اللجنة، وآلية عملها.

ثانياً: محاكم المركز:

١- تتمتع محاكم المركز بشخصية اعتبارية مستقلة، ويمكن أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

٢- يكون لمحاكم المركز ميزانية مستقلة، وتخصص الحكومة الاعتمادات المالية اللازمة لها لممارسة مهامها وصلاحياتها وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز.

٣- يكون لمحاكم المركز رئيس، ونائب أو أكثر للرئيس، وعدد من القضاة المشهود لهم بالخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

٤- تحدد اختصاصات محاكم المركز بموجب قوانين المركز، وتمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانين المركز وأنظمة المركز.

٥- إضافة إلى المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز، يتولى رئيس محاكم المركز المهام والصلاحيات التالية:

أ- اعتماد وإصدار أنظمة المركز الخاصة بمحاكم المركز.

ب- إعداد واعتماد استراتيجيات وسياسات وأهداف محاكم المركز، وإعداد التقارير اللازمة حول تنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والأهداف، وعرضها على الرئيس.

ج- اعتماد الرسوم والبدلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها محاكم المركز.

د- وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لصلاحيات إبرام العقود مع الغير وفتح وتشغيل الحسابات المصرفية لمحاكم المركز.

هـ- تعيين من يراه مناسباً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتمكين محاكم المركز من ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها، ولا يشمل ذلك قضاة محاكم المركز الذين يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

و- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لمحاكم المركز، وتعيين مراجعي ومدققي الحسابات المالية، وتحديد أتعابهم.

٦- تختص محاكم الإمارة بالفصل في الجرائم التي تقع ضمن حدود المركز.

٧- تختص محاكم المركز دون غيرها بتفسير قوانين المركز وأنظمة المركز.

ثالثاً: مؤسسة التحكيم:

١- تتمتع مؤسسة التحكيم بشخصية اعتبارية مستقلة، ويمكن أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

٢- يكون لمؤسسة التحكيم ميزانية مستقلة، وتخصص الحكومة لها الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة مهامها وصلاحياتها وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز.

٣- تمارس مؤسسة التحكيم اختصاصاتها بشكل مستقل وفقاً لقوانين المركز ونظامها الداخلي الذي يتم اعتماده بقرار من الرئيس، وتنحصر مهام وصلاحيات رئيس سلطة تسوية المنازعات فيما يخص المؤسسة بما هو منصوص عليه في هذا القانون والنظام الداخلي.

٤- يكون لمؤسسة التحكيم مجلس أمناء، يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء المستقلين عن محاكم المركز، يتم تعيينهم بقرار من رئيس سلطة تسوية المنازعات، على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

٥- يتولى مجلس الأمناء القيام بكافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف مؤسسة التحكيم، ويكون له بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب قوانين المركز والنظام الداخلي للمؤسسة القيام بما يلي:

أ- الترويج لمؤسسة التحكيم كمركز لتسوية المنازعات المحلية والدولية والمنازعات المنبثقة عن المعاهدات عبر التحكيم والوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

ب- إعداد وإصدار القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم التحكيم، والوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

ج- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالتحكيم والوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

د- نشر الكتب والمجلات والمقالات والبحوث الخاصة بالتحكيم والوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

هـ- عقد الدورات التدريبية وتأهيل المحكمين والوسطاء وغيرهم من الأطراف المعنيين بالتحكيم وبالوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

و- عقد اتفاقيات التعاون والشراكة مع المراكز والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال التحكيم والوسائل البديلة لحل وتسوية المنازعات.

ز- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لمؤسسة التحكيم، وتعيين مراجعي ومدققي الحسابات المالية لها، وتحديد أتعابهم.

٦- يكون لمجلس الأمناء فتح وتشغيل الحسابات المصرفية لمؤسسة التحكيم، ووضع الإجراءات والضوابط التي تحكم تشغيل هذه الحسابات.

٧- يجوز لأي طرف من داخل المركز وخارجه التعاقد مع مؤسسة التحكيم بهدف الحصول على خدماتها.

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٣٢)

١- يستوفى من صاحب العطاء الفائز تأمين نهائي يعادل (١٠٪) من قيمة العقد لا تحسب عليه فوائد، على شكل خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر عن أحد المصارف العاملة في الدولة وعلى نموذج خاص تعده الدائرة المعنيّة، يسري مفعوله لمدة (٩٠) تسعين يوماً بعد انتهاء مدة العقد بالنسبة لعقود التوريد والخدمات، وإلى حين إتمام الاستلام النهائي بالنسبة لعقود الأشغال، إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك.

٢- تُحدد قيمة التأمين النهائي بمبلغ مقطوع في العقود التي لا يمكن تحديد مقابلها المالي بدقة.

٣- يتوجب زيادة مبلغ التأمين إذا زادت قيمة التوريدات والأشغال والخدمات عن القيمة المقررة في العقد، وإذا قصّر المتعاقد في تكملة مبلغ التأمين يكون للدائرة الحق في خصم التكملة المطلوبة من مستحقاته.

٤- يجوز تخفيض مبلغ التأمين النهائي تدريجياً في عقود التوريد التي تقبل التجزئة حسب نسبة تنفيذ العقد، شريطة أن لا يقل التأمين عن (١٠٪) من قيمة الجزء المتبقي من محل العقد.

٥- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز بموافقة المدير العام أو من يفوضه، الإعفاء من تقديم التأمين النهائي في الحالات التالية:

أ- إذا كانت مدة التوريد في العقد لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، شريطة أن يتم تمديد مدة العمل بالتأمين الابتدائي لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للتوريدات.

ب- إذا كان محل العقد توريد مواد وخدمات وكان المتعاقد مع الدائرة إحدى الشركات الأجنبية العاملة في الدولة أو خارجها أو إحدى الشركات المؤسسة في المناطق الحرة، وامتنع المورد عن تقديم التأمين النهائي وكانت الدائرة بحاجة ماسة لهذه التوريدات ولم يتوفر البديل المناسب لدى أية جهة أخرى.

ج- إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم، وكان محل العقد تنفيذ أشغال أو تقديم خدمات استشارية، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (٦٤) من هذا القانون.

د- إذا تعذر على المقاول تقديم التأمين النهائي وكان محل العقد تنفيذ أشغال تزيد قيمتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم وحتى (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، على أن يُحجز في هذه الحالة مبلغ يعادل (١٠٪) من قيمة الدفعات المستحقة للمقاول نظير عدم تقديمه للتأمين النهائي بصفة ضمان إلى حين الاستلام النهائي للمشروع، ويجوز رد المبلغ الذي تم حجزه للمقاول لقاء تقديمه كفالة مصرفية بنفس القيمة، وذلك كله مع عدم الإخلال بنص المادة (٦٤) من هذا القانون.

٦- يجوز إعفاء الهيئات والمؤسسات العامة وكذلك الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها من تقديم التأمينين الابتدائي والنهائي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤م
الموافـــــــــــق ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية، ويشار إليه فيما بعد بـ«**القانون الأصلي**»،

نصدر القانون التالي:

اسم الجامعة

المادة (١)

يُستبدل مسمى «**جامعة حمدان بن محمد الذكية**» بمسمى «**جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية**» أينما ورد في القانون الأصلي وفي أي تشريع آخر معمول به في إمارة دبي.

المواد المعدّلة

المادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٧)، (٨)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٥)، (١٦) و(٢٢) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم دبي.
الجامعة	:	جامعة حمدان بن محمد الذكية.
الرئيس الأعلى	:	الرئيس الأعلى للجامعة.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
المجلس	:	مجلس الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.

الهيكل التنظيمي للجامعة

المادة (٧)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للجامعة من:

أولاً	:	الرئيس الأعلى.
ثانياً	:	مجلس الأمناء.
ثالثاً	:	الرئيس.
رابعاً	:	مجلس الجامعة.
خامساً	:	نواب الرئيس.

تعيين الرئيس الأعلى واختصاصاته

المادة (٨)

أ- يُعيّن الرئيس الأعلى بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يتولى الرئيس الأعلى المهام والصلاحيات التالية:

١- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء.

٢- تعيين رئيس الجامعة.

٣- اعتماد الرؤية والتوجهات الاستراتيجية للجامعة وسياساتها العامة.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (١١)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف العام على إدارة الجامعة.

٢- إقرار السياسات العامة للجامعة، ورفعها إلى الرئيس الأعلى لاعتمادها.

٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية للجامعة وبرامج عملها.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للجامعة.

٥- اعتماد اللوائح المنظمة للعمل بالجامعة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية.

٦- اعتماد اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية، ولوائح شؤون الطلبة.

٧- إقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٨- اعتماد شروط منح الدرجات العلمية والشهادات الأكاديمية والتدريبية بما يتفق مع المعايير والمتطلبات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدولة.

٩- تقييم واعتماد التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة وإنجازاتها.

١٠- إنشاء ودمج وإلغاء الكليات التابعة للجامعة.

١١- إقرار الرسوم الدراسية الواجب تحصيلها من طلبة الجامعة.

١٢- تعيين مدققي حسابات الجامعة، وتحديد أتعابهم، واعتماد تقاريرهم.

١٣- أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الجامعة أو أهدافها يكلفه بها الرئيس الأعلى.

اختصاصات الرئيس

المادة (١٢)

أ- يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة الجامعة، وتنظيم شؤونها الإدارية والمالية، وتمثيلها أمام الغير، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الرئيس الأعلى ومجلس الأمناء من قرارات.

٢- اقتراح السياسات العامة للجامعة، وخططها الاستراتيجية وبرامج عملها، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- اعتماد الخطط التشغيلية السنوية ومؤشرات الأداء للوحدات الأكاديمية والإدارية بالجامعة.

٤- اقتراح اللوائح الداخلية المنظمة للعمل بالجامعة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.

٥- اقتراح اللوائح المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية، ولوائح شؤون الطلبة بالجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.

٦- الإشراف على الجهازين الأكاديمي والإداري بالجامعة.

٧- المصادقة على قرارات المجلس بمنح الشهادات الأكاديمية والدرجات العلمية للدارسين بالجامعة.

٨- منح الشهادات الخاصة بالدورات التدريبية وبرامج التعليم الإلكتروني.

٩- تشكيل المجالس التأديبية وتحديد إجراءات عملها وصلاحياتها، والعقوبات التي توقعها على الدارسين في الجامعة.

١٠- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجامعة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الأمناء لإقرارهما.

١١- إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالجامعة، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة، واللوائح والقرارات الصادرة عن الرئيس الأعلى ومجلس الأمناء.

١٢- إعداد التقارير السنوية عن شؤون الجامعة وإنجازاتها وأنشطتها المختلفة وسير العمل فيها، ورفعها إلى الرئيس الأعلى ومجلس الأمناء.

١٣- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.

١٤- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس الأعلى ومجلس الأمناء.

ب- يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من نوابه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

تشكيل المجلس

المادة (١٣)

أ- يُشكّل المجلس بقرار من الرئيس، على أن يكون برئاسته وعضوية عدد من نوابه والأكاديميين والإداريين العاملين بالجامعة لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء، ويختار الرئيس من بينهم نائباً له.

ب- يجوز للرئيس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

ج- يُعيّن الرئيس من بين موظفي الجامعة أميناً لسر المجلس، يتولى مهمة تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه الرئيس أو من ينوب عنه.

اختصاصات المجلس

المادة (١٥)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات المتعلقة بالتعليم الإلكتروني والبحث العلمي بالجامعة.

٢- اقتراح شروط منح الدرجات العلمية والشهادات الأكاديمية، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.

٣- اعتماد المساقات التعليمية والبرامج والخطط الدراسية بالجامعة وتطويرها.

٤- تشجيع البحث العلمي، وإقرار برامجه وتقييم نتائجه.

٥- اعتماد أسس وقواعد قبول الطلبة بالجامعة، وشروط التحويل والانتقال من الجامعة وإليها.

٦- تنظيم إجراءات الامتحانات بالجامعة، والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها والمصادقة عليها.

٧- منح الشهادات الأكاديمية والدرجات العلمية.

٨- الموافقة على تسجيل الأطروحات الأكاديمية، وتعيين المشرفين، وتشكيل اللجان اللازمة لمناقشتها، وإلغاء تسجيلها.

٩- إنشاء أو دمج أو إلغاء الأقسام العلمية داخل الكليات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة

للجامعة.

١٠- إنشاء الجمعيات العلمية والمهنية، والموافقة على إقامة الندوات والمؤتمرات.

١١- تحديد التقويم الجامعي السنوي وفقاً للإطار العام للدراسة.

١٢- تنظيم العلاقات العلمية مع الجامعات الأخرى، ومراكز البحث العلمي.

١٣- رفع التوصيات اللازمة إلى مجلس الأمناء بشأن مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي بالجامعة.

١٤- أية مهام أخرى ذات صلة بالجانب الأكاديمي لعمل الجامعة يكلفه بها مجلس الأمناء.

نواب الرئيس

المادة (١٦)

أ- يكون للرئيس نائب أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية الرئيس.

ب- يتولى نائب الرئيس القيام بمهمة مساعدة الرئيس في المجالات التي يكلفه بها.

الخضوع لقانون إدارة الموارد البشرية

المادة (٢٢)

تُطبّق على موظفي الجامعة، من غير أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديميين، أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤م

الموافـــــــــق ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤
بتعيين واستبدال
عضو في مجلس إدارة معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد **طارش عيد محمد بخيت المنصوري** عضواً في مجلس إدارة معهد دبي القضائي بدلاً عن الدكتور **أحمد سعيد سالم بن هزيم.**

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ أبـــــــريل ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤
بإضافة
عضو إلى اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُضاف السيد **محمد علي العبار** إلى عضوية اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠ المشكّلة بموجب المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ أبـــــريل ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء
محميات طبيعية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إنشاء المحميات الطبيعية
المادة (١)

أ- تُنشأ في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم المحميات الطبيعية التالية:
١- محمية حتا الجبلية.
٢- محمية الوحوش الصحراوية.
٣- محمية المرموم الصحراوية.
٤- محمية دبي الصحراوية (المها).
٥- محمية جبل نزوى.
٦- محمية الغاف بنزوى.

ب- تُحدّد المواقع الجغرافية والمساحات والحدود للمحميات الطبيعية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للخرائط المُلحقة بهذا المرسوم.

إدارة المحميات الطبيعية
المادة (٢)

تتم إدارة المحميات الطبيعية المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم من خلال ما يلي:
١- بلدية دبي بواسطة أجهزتها الذاتية.

٢- أي شخص معنوي تعهد إليه بلدية دبي إدارة واحدة أو أكثر من المحميات الطبيعية بموجب اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض.

الخضوع للتشريعات

المادة (٣)

تسري على المحميات الطبيعية المنشأة بموجب هذا المرسوم، الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليه.

القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام بلدية دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤م
الموافق ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ

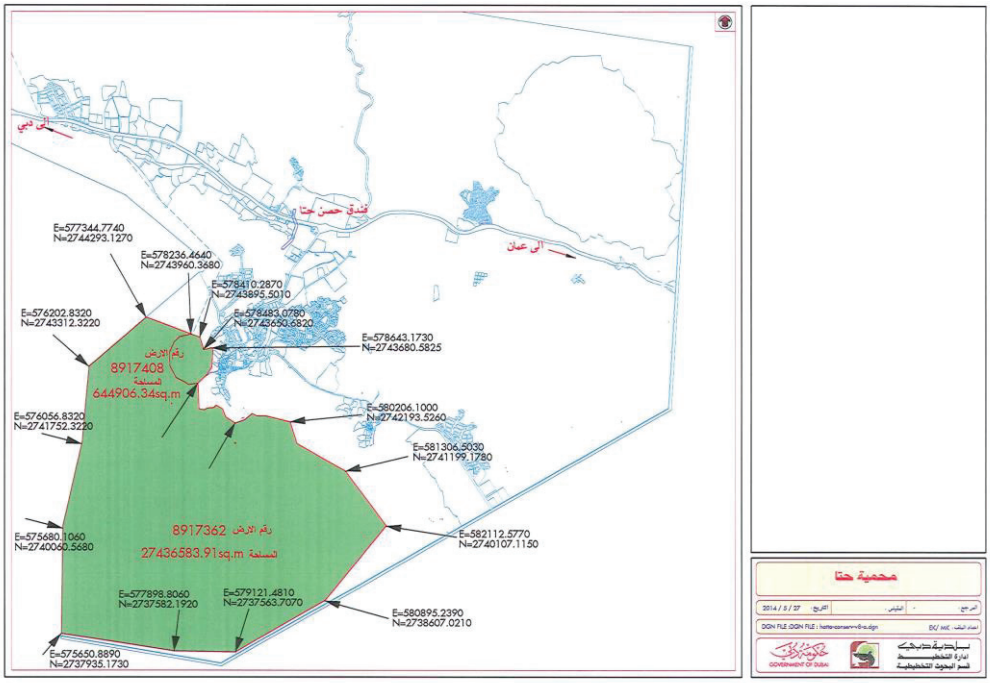
الى دبي
فندق حصن حتا
الى عمان
E=577344.7740
N=2744293.1270
E=578236.4640
N=2743960.3680
E=578410.2870
N=2743895.5010
E=578483.0780
N=2743650.6820
E=578643.1730
N=2743680.5825
رقم الارض
8917408
المساحة
644906.34sq.m
E=576202.8320
N=2743312.3220
E=576056.8320
N=2741752.3220
E=580206.1000
N=2742193.5260
E=581306.5030
N=2741199.1780
رقم الارض 8917362
المساحة 27436583.91sq.m
E=575680.1060
N=2740060.5680
E=582112.5770
N=2740107.1150
E=577898.8060
N=2737582.1920
E=579121.4810
N=2737563.7070
E=580895.2390
N=2738607.0210
E=575650.8890
N=2737935.1730
محمية حتا

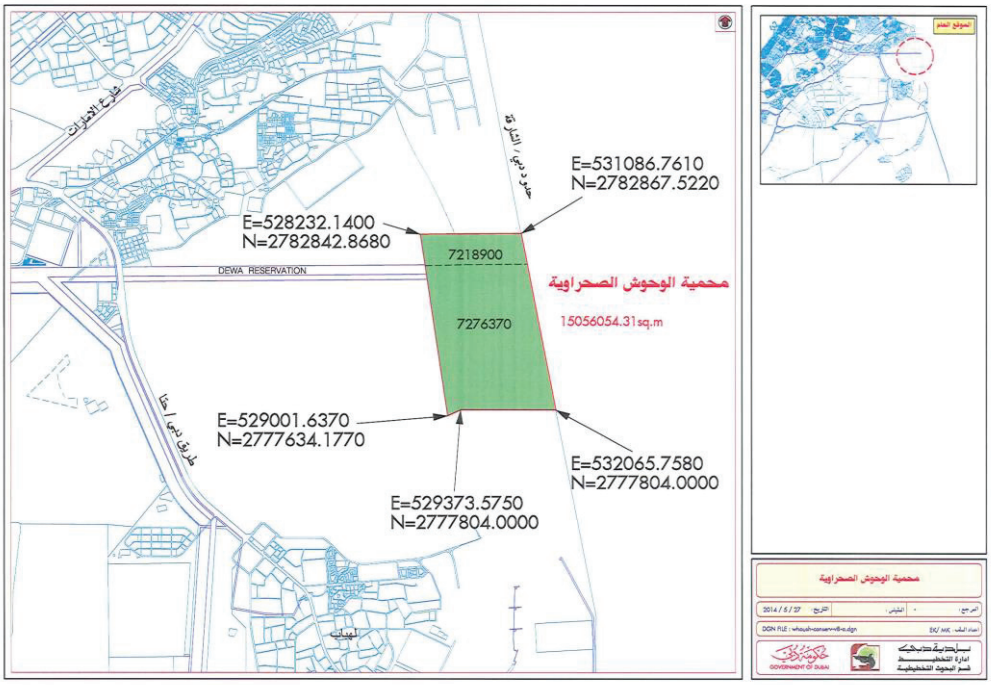
الموقع العام
طريق الاشارات
حدود دبي / الشارقة
E=531086.7610
N=2782867.5220
E=528232.1400
N=2782842.8680
7218900
DEWA RESERVATION
محمية الوحوش الصحراوية
7276370
15056054.31sq.m
طريق دبي / حتا
E=529001.6370
N=2777634.1770
E=532065.7580
N=2777804.0000
E=529373.5750
N=2777804.0000
العباب
محمية الوحوش الصحراوية

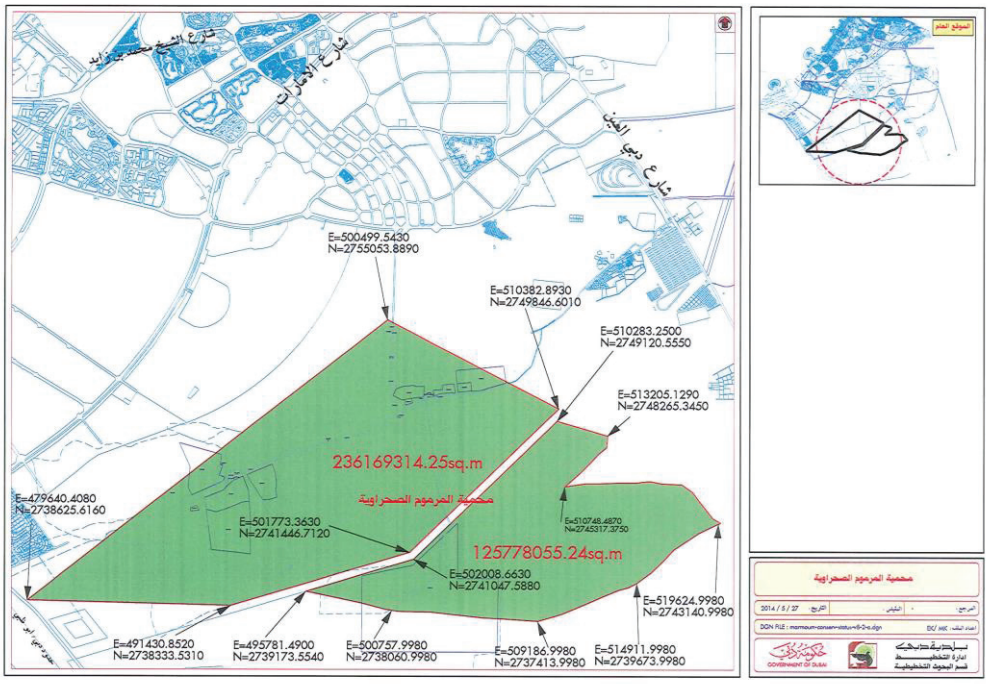
شارع الشيخ محمد بن زايد
شارع الامارات
شارع دبي العين
E=500499.5430
N=2755053.8890
E=510382.8930
N=2749846.6010
E=510283.2500
N=2749120.5550
E=513205.1290
N=2748265.3450
236169314.25sq.m
محمية المرموم الصحراوية
E=479640.4080
N=2738625.6160
E=501773.3630
N=2741446.7120
E=510748.4870
N=2745317.3750
125778055.24sq.m
E=502008.6630
N=2741047.5880
E=519624.9980
N=2743140.9980
E=491430.8520
N=2738333.5310
E=495781.4900
N=2739173.5540
E=500757.9980
N=2738060.9980
E=509186.9980
N=2737413.9980
E=514911.9980
N=2739673.9980
حدود دبي / ابو ظبي
الموقع العام
محمية المرموم الصحراوية
المرجع :
الملف :
التاريخ 27 / 5 / 2014
DGN FILE : marmoum-conserv-status-v8-2-e.dgn
اعداد الملف : BK/ MK
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
بلدية دبي
ادارة التخطيط
قسم البحوث التخطيطية

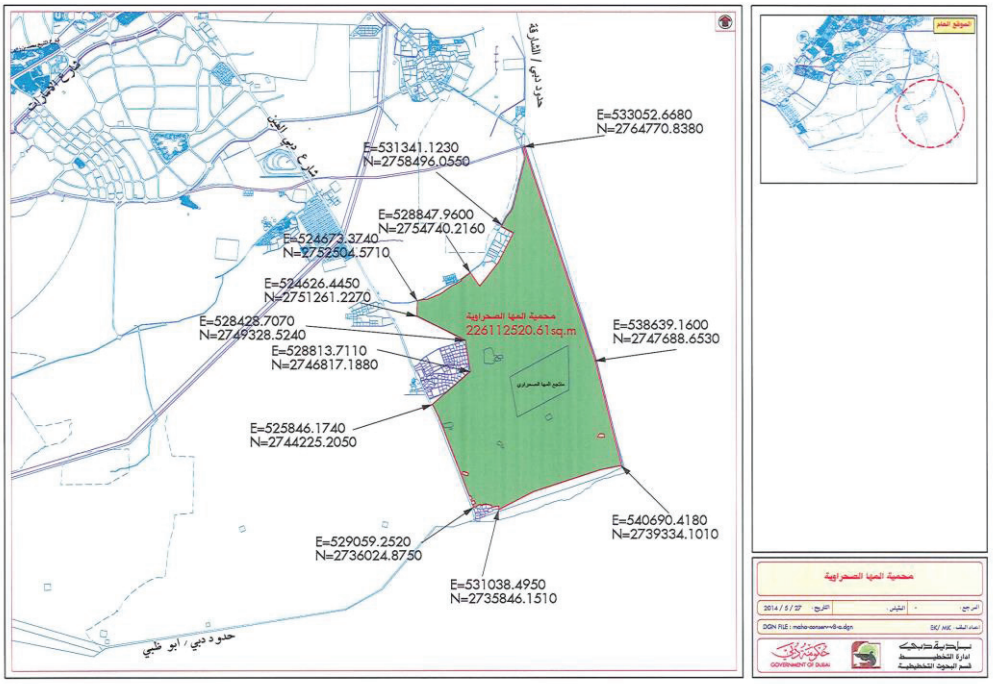
شارع الامارات
شارع دبي العين
حدود دبي / الشارقة
E=533052.6680
N=2764770.8380
E=531341.1230
N=2758496.0550
E=528847.9600
N=2754740.2160
E=524673.3740
N=2752504.5710
E=524626.4450
N=2751261.2270
محمية المها الصحراوية
226112520.61sq.m
E=528428.7070
N=2749328.5240
E=528813.7110
N=2746817.1880
E=538639.1600
N=2747688.6530
E=525846.1740
N=2744225.2050
E=540690.4180
N=2739334.1010
E=529059.2520
N=2736024.8750
E=531038.4950
N=2735846.1510
حدود دبي / ابو ظبي
الموقع العام
محمية المها الصحراوية
المرجع :
الملف :
التاريخ 27 / 5 / 2014
DGN FILE : maha-conserv-v8-ss.dgn
اعداد الملف : BK/ MK
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
بلدية دبي
ادارة التخطيط
قسم البحوث التخطيطية

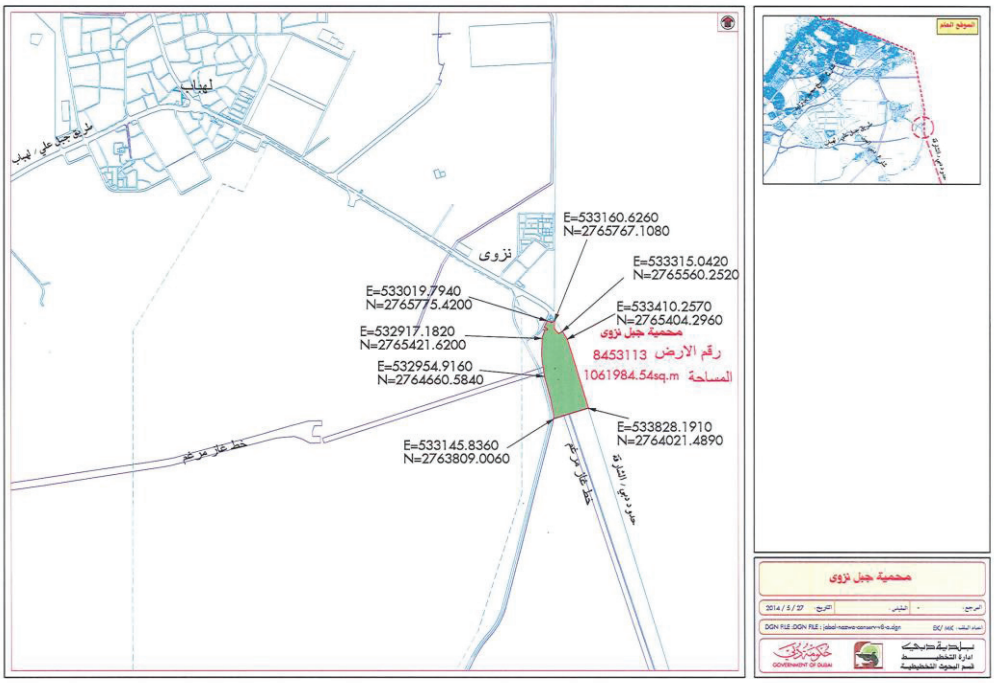
لهباب
طريق جبل علي / لهباب
نزوى
E=533160.6260
N=2765767.1080
E=533315.0420
N=2765560.2520
E=533019.7940
N=2765775.4200
E=533410.2570
N=2765404.2960
E=532917.1820
N=2765421.6200
محمية جبل نزوى
رقم الارض 8453113
المساحة 1061984.54sq.m
E=532954.9160
N=2764660.5840
E=533828.1910
N=2764021.4890
E=533145.8360
N=2763809.0060
خط عار عرعر
حدود دبي / الشارقة
الموقع العام
محمية جبل نزوى
2014 / 5 / 27
DGN FILE /DGN FILE : jabal-nazwa-conserv-v8-e.dgn
بلدية مدينة دبي
ادارة التخطيط
قسم البحوث التخطيطية
GOVERNMENT OF DUBAI

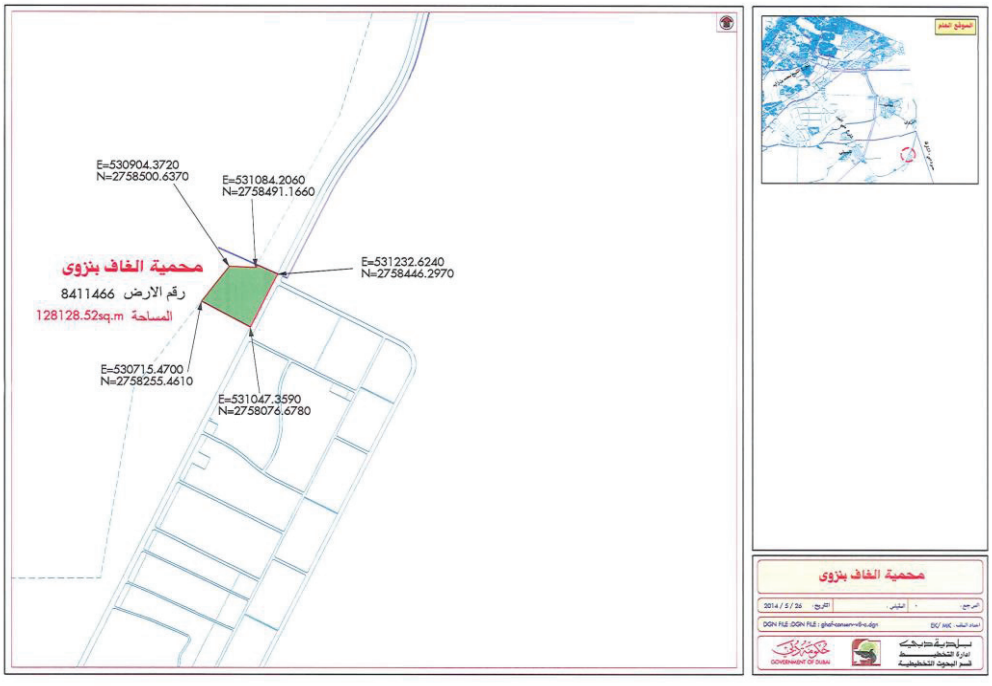
E=530904.3720
N=2758500.6370
E=531084.2060
N=2758491.1660
محمية الخاف بنزوى
رقم الارض 8411466
المساحة 128128.52sq.m
E=531232.6240
N=2758446.2970
E=530715.4700
N=2758255.4610
E=531047.3590
N=2758076.6780
الموقع العام
محمية الخاف بنزوى
2014 / 5 / 26
DGN FILE /DGN FILE : ghaf-conserv-v8-e.dgn
بلدية مدينة دبي
ادارة التخطيط
قسم البحوث التخطيطية
GOVERNMENT OF DUBAI

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن
اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	:	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الجهات الحكومية	:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية بالإمارة.
اللجنة	:	اللجنة العليا للتشريعات المشكلة بموجب هذا المرسوم.
التشريعات	:	القوانين والمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر التنظيمية الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة لها.

المادة (٢)

١- تنشأ في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم لجنة دائمة تسمى «**اللجنة العليا للتشريعات**»، تتولى المهام والاختصاصات والصلاحيات المناطة بها في هذا المرسوم وتلحق برئيس المجلس التنفيذي.

٢- تنفرد اللجنة دون غيرها بكافة المسائل المتعلقة بالتشريعات في الإمارة، وتمثل الحكومة والجهات الحكومية في المسائل المتعلقة بالتشريعات الاتحادية والاتفاقيات الخارجية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من ممثلي الجهات الحكومية المختصة أو من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة والقيام بتلك المهام.

٣- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتشكيل اللجنة ونظام عملها.

المادة (٣)

تنقل إلى اللجنة مهام واختصاصات دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي التشريعية، وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بالآتي:

١- دراسة ومراجعة جميع مشاريع التشريعات التنظيمية المقترحة من الحكومة والجهات الحكومية من حيث الشكل والموضوع وتقديم الرأي والمشورة بشأنها وإعداد واعتماد الصياغة القانونية لتلك المشاريع.

٢- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن التعديلات والتحديثات الواجب القيام بها من وقت لآخر على التشريعات النافذة في الإمارة.

٣- تشكيل اللجان الفنية من القانونيين والمتخصصين من العاملين في الجهات الحكومية أو غيرها لدراسة التشريعات في الإمارة والمسائل المتعلقة بها.

٤- تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة لدراسة وصياغة مشاريع التشريعات الاتحادية.

٥- إصدار اللوائح والمذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.

٦- إصدار ونشر الفتاوى القانونية المسببة فيما يتعلق بتفسير أحكام التشريعات النافذة في الإمارة.

٧- تقديم الرأي والمشورة القانونية لما يعرض على اللجنة من استفسارات من الحكومة أو الجهات الحكومية بشأن النصوص التشريعية.

٨- وضع النظم الخاصة المتعلقة بمتابعة صحة تطبيق التشريعات النافذة من قبل الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذها لتلك التشريعات وإعداد تقارير دورية بذلك ورفع نسخ من تلك

التقارير إلى رئيس المجلس التنفيذي.

٩- تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة للدارسة والتفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم مع الجهات الخارجية، وإبداء الرأي بشأنها قبل الانضمام لها أو التوقيع أو المصادقة عليها.

١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إعداد البرامج والدورات التدريبية بغرض تحقيق الاستيعاب القانوني الصحيح للتشريعات النافذة في الإمارة لضمان الالتزام بالتطبيق القانوني السليم لتلك التشريعات.

١١- إصدار الجريدة الرسمية للحكومة، والإشراف على موقعها الإلكتروني.

١٢- ترجمة التشريعات التي ترى اللجنة ضرورة أو فائدة من ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.

١٣- حفظ أصول جميع التشريعات الصادرة عن الحاكم.

١٤- جمع وحفظ وتوثيق جميع التشريعات الصادرة عن الحكومة وعن الجهات الحكومية في الإمارة.

١٥- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.

المادة (٤)

تلتزم دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم، بتزويد اللجنة بجميع المسائل المتعلقة بمهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (٥)

تضع دائرة المالية الموارد المالية اللازمة لعمل اللجنة لتمكنها من أداء مهامها.

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٧)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٨)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١١ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية،
وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإضافة أعضاء إلى مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية، برئاسة **سمو الشيخ/ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

١- هشام عبدالله القاسم — نائباً للرئيس
٢- سامي ضاعن القمزي — عضواً
٣- عبدالله أحمد الحباي — عضواً
٤- محمد حمد عبيد الشحي — عضواً
٥- راشد محمد راشد المطوع — عضواً
٦- شعيب مير هاشم خوري — عضواً
٧- محمد هادي أحمد عبدالله الحسيني — عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١١ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة مدير عام هيئة الصحة في دبي، وعضوية كل من:

١- مساعد القائد العام لشرطة دبي لشؤون الجودة والتميز	نائباً للرئيس
٢- ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني بإمارة دبي	عضواً
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات	عضواً
٤- ممثل عن سلطة مدينة دبي الطبية	عضواً
٥- مدير مركز الإصابات والطوارئ في مستشفى راشد	عضواً
٦- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة بأداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

المادة (٢)

تُعتبر كافة القرارات التي صدرت عن مجلس إدارة المؤسسة منذ تاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٢ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤م

الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم:

١- برعي محمد سيد أحمد.
٢- محمد عبدالحليم علي إبراهيم.
٣- سعد محمد سعيد علي زويل.

قضاة في محكمة التمييز، ويُمنح كل منهم بداية مربوط درجة قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
بترقية
قاضي في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى **القاضي/ محمود فهمي تمام سلطان** ويُمنح بداية مربوط درجة قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى قضاة المحكمة الابتدائية التالية أسماؤهم:

١- ابتسام علي راشد سيف بدواوي.
٢- عبدالرحمن ناصر عبدالكريم العمادي.
٣- خالد مبارك غانم كنشام.
٤- جمال حمد عبيد الشحي.
٥- أحمد ثابت محمد العامري.
٦- شيخة حمد الغفلي.
٧- خالد عبيد حميد المنصوري.
٨- فاطمة إسماعيل محمد.
٩- جاسم محمد إبراهيم.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤
بترقية
أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقّى وكلاء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١- ميترا إبراهيم عبدالله مدني.
٢- حمدة محمد أهلي.
٣- خالد عبدالله أحمد علي محمد حمادي.
٤- مصعب سالم علي محمد مطر الحوسني.
٥- صالح أحمد محمد صالح الشحي.
٦- خالد علي محمد عبيد القطامي السويدي.
٧- مريم حسن خلف محمد الحوسني.
٨- نوره خادم سرور المعصم.
٩- عبدالله صالح محمد عبدالله رئيسي.

١٠- سالم محمد خليفة عبدالله المرر.
١١- راشد عبدالله عبدالرزاق علي العوضي.
١٢- منال محمد جمعة عبدالرحمن القطان المالكي.
١٣- ميثاء إبراهيم محمد يوسف.
١٤- نورة إبراهيم الرئيسي.
١٥- حمد علي محمد علي العلي.
١٦- وليد عبدالله أحمد محسن العامري.
١٧- حميد محمد سالم حميد بوصبوع الشامسي.
١٨- ناصر محمد عيسى محمد الحلو.
١٩- عيسى جمعة عبيد خميس بن عابد المهيري.
٢٠- عادل عبدالعزيز أحمد صالح علي الرادمي.

إلى بداية مربوط الدرجة السابعة لوكلاء نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٥هـ

قرار إداري رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي
رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
القرار	:	قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
الشرطة	:	شرطة دبي.
مؤسسة الترخيص	:	إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بفحص وترخيص السائقين والمركبات.
مؤسسة المرور والطرق	:	إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بتطوير وتنفيذ أنظمة ومتطلبات المرور

والطرق بالإمارة.

مؤسسة القطارات : إحدى مؤسسات الهيئة المعنيّة بتطوير وتنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة النقل بواسطة السكك الحديدية.

جهة تنظيم السلامة : إدارة تخطيط وتنظيم السلامة بالهيئة.

وضع السلامة : القواعد والإجراءات والتدابير التي تضمن سلامة البنية التحتية للسكة الحديدية وعربات السكك الحديدية أو كلاهما.

السكة الحديدية : نظام نقل حديدي مخصص لسير الترام، محكوم بمسارات محددة، يقع بشكل كلي أو جزئي بمحاذاة الطريق أو عليه أو في أي مكان آخر يكون للجمهور حق الدخول إليه.

حرم السكة الحديدية : مساحة السكة الحديدية والمساحة المحاذية لها التي يتم تحديدها من قبل الهيئة، لغايات ضمان تنقل الترام بشكل آمن وفقاً لحركة تشغيله الاعتيادية، ووفقاً لوسائل التحكم المرورية، وتوجيهات رجال الشرطة.

الترام : عربة أو مجموعة من العربات المخصصة للسير على السكة الحديدية، يتم استخدامها لنقل الركاب.

تدقيق السلامة المرورية : عملية التحقق من سلامة السكة الحديدية أو أي جزء منها، وضمان تكاملها مع أنظمة سلامة مستخدم الطريق.

نظام إدارة الكفاءة : مجموعة من القواعد والمعايير والمتطلبات الفنية، التي تهدف إلى المحافظة على سلامة حرم السكة الحديدية، وتدريب الأشخاص على قيادة مركبات الترام واختبار كفاءتهم.

المالك : أية جهة عامة أو خاصة تمتلك البنية التحتية أو الترام أو كليهما.

المُشغّل : الجهة المصرح لها بتشغيل أو صيانة البنية التحتية، أو الترام أو كليهما.

المقاول : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف من قبل المالك أو المُشغّل بأعمال تتعلق بالبنية التحتية، وكذلك المنفذ لأية أعمال تتطلب الحصول على تصاريح أو شهادات عدم ممانعة من مؤسسة القطارات أو جهة تنظيم السلامة.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تتضمن السماح لأي شخص بقيادة الترام.

شروط وإجراءات الحصول على التصريح

المادة (٢)

أ- يشترط فيمن يرغب بالحصول على التصريح ما يلي:

١- ألّا يقل عمره عن ٢٥ سنة ميلادية.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة مركبة سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة مركبة سارية المفعول صادرة عن الجهة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤- أن يجتاز برنامج التدريب على قيادة الترام المعدّ، وفقاً لنظام إدارة الكفاءة تحت إشراف مباشر من المقاول أو المالك أو المُشغّل.

٥- سداد الرسوم المقررة.

ب- يُقدم طلب الحصول على التصريح إلى مؤسسة الترخيص، وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، ومعززاً بالمستندات والوثائق التي تطلبها.

ج- تقوم مؤسسة الترخيص بدراسة الطلب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفقاً للاشتراطات المعتمدة لديها في هذا الشأن، ولنظام إدارة الكفاءة، وتصدر قرارها إما بالموافقة على طلب التصريح أو رفضه.

بيانات التصريح

المادة (٣)

يجب أن يتضمن التصريح البيانات الأساسية لسائق الترام، ومن أهمها:

١- اسم سائق الترام، وصورته الشخصية.

٢- وصف الترام المصرح بقيادته، وعدد ركابه.

٣- تاريخ بدء ونهاية مدة التصريح.

٤- نوع التصريح.

٥- أية بيانات ترى مؤسسة الترخيص أهمية إدراجها في التصريح.

التدابير الإضافية

المادة (٤)

بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في القرار، يجوز لمؤسسة الترخيص فرض أي من التدابير التالية بحق سائق الترام:

١- إيقاف العمل بالتصريح الصادر له لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢- إلغاء التصريح.

٣- تعديل تاريخ بدء ونهاية مدة التصريح.

٤- تعديل شروط التصريح.

السجل

المادة (٥)

على مؤسسة الترخيص فتح سجل، تقيد فيه طلبات الحصول على التصريح، والقرارات المتخذة بشأنها.

متطلبات التأمين

المادة (٦)

يلتزم المالك والمُشغّل والمقاول قبل القيام بأية عملية من عمليات تشغيل الترام، بتقديم وثيقة تأمين شامل، تقبلها الهيئة لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات والأرواح جراء تشغيل الترام.

وضع السلامة أثناء اختبار التشغيل

المادة (٧)

أ- يُحظر على المالك أو المقاول أو المُشغّل تشغيل الترام أثناء فترة الاختبار، إلّا بعد تزويد جهة تنظيم السلامة بالأنظمة والمستندات التالية واعتمادها لها:

١- وضع السلامة وفقاً للمتطلبات والإجراءات المعتمدة لدى جهة تنظيم السلامة.

٢- تحديد المخاطر التي قد تحدث نتيجة عمليات اختبار تشغيل الترام.

٣- قواعد إدارة المخاطر.

٤- نظام إدارة الكفاءة.

ب- يلتزم المالك أو المقاول أو المُشغّل بعد اعتماد وضع السلامة من جهة تنظيم السلامة بما يلي:

١- مراجعة وضع السلامة، وإجراء التغييرات المطلوبة عليها، وفقاً لتوجيهات جهة تنظيم السلامة.

٢- إخطار جهة تنظيم السلامة بأية تغييرات تطرأ على وضع السلامة.

النشر في الأدلة المعتمدة

المادة (٨)

يكون لمؤسسة المرور والطرق أن تنشر في الأدلة المرورية المعتمدة لديها ما يلي:

١- اللوائح والمتطلبات العامة، التي تقوم بوضعها لمواقع وسائل التحكم المرورية، لتصميم البنية التحتية.

٢- المواصفات المعتمدة من قبلها، لتصميم البنية التحتية المرتبطة بالترام، كتصميم إضاءة الطرق والأعمدة، والحواجز، واللوحات الإعلانية والإرشادية ووسائل التحكم المرورية.

تدقيق السلامة المرورية

المادة (٩)

تتولى مؤسسة المرور والطرق التدقيق على السلامة المرورية، إما بناء على طلب المالك أو المُشغّل أو المقاول أو بناء على عمليات التدقيق التي تباشرها بنفسها بشكل مفاجئ أو دوري.

تشغيل الترام

المادة (١٠)

أ- يُحظر تشغيل الترام إلّا بعد تحقق ما يلي:

١- اعتماد مؤسسة المرور والطرق للتصاميم المتعلقة بحرم السكة الحديدية، والتي يتم تقديمها إليها من قبل المالك أو المُشغّل أو المقاول.

٢- قيام مؤسسة المرور والطرق بالتدقيق على السلامة المرورية، وتأكدها من عدم وجود أية مخاطر على سلامة مستخدمي الطريق أو المشاة.

ب- على المالك والمُشغّل والمقاول التعاون والتنسيق مع مؤسسة المرور والطرق، عند قيامها بالتدقيق على السلامة المرورية.

ج- يكون لمؤسسة المرور والطرق عند اكتشافها لأية مخاطر على السلامة وقت قيامها بالتدقيق على السلامة المرورية أن تتخذ ما تراه لازماً لإزالة الخطر أو التخفيف منه على نفقة المالك أو المُشغّل أو المقاول حسب مقتضى الحال، والالتزام بأية توجيهات تصدر إليه من المؤسسة في هذا الشأن.

توعية الجمهور

المادة (١١)

أ- على المالك أو المُشغّل قبل الشروع في تشغيل الترام، إعداد برنامج توعية موجه إلى الجمهور، وعرضه على مؤسسة المرور والطرق لاعتماده - وفقاً لمهامها ومسؤولياتها - على أن يتضمن هذا البرنامج ما يلي:

١- كيفية استخدام السكة الحديدية، والمخاطر التي قد تسببها.

٢- التعرفة المقررة لاستخدام الترام.

٣- تحديد دلالات وسائل التحكم المرورية المستخدمة على حرم السكة الحديدية.

٤- التزامات الركاب ومستخدمي الطريق ومقاولي المشاريع التي قد تشكل خطراً على تشغيل الترام.

ب- يجوز لمؤسسة المرور والطرق عند قيام المالك أو المقاول بإنشاء حرم السكة الحديدية على الطريق العام أو بمحاذاة أي مكان عام يكون للجمهور حق الدخول إليه، أن تطلب منه القيام بحملة توعية للجمهور يُراعى فيها المحافظة على سلامة الجمهور.

السريان والنشر

المادة (١٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة
والمدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٤ م
الموافـــــــــــق ٧ رجب ١٤٣٥ هـ